ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني

دراسة مقارنة

المقدمة

اولاً فكرة البحث:

تمثل الحرية أساسا لكل القيم ، فالفرد الذي يعيش غير متمتع بحريته لا يمكن أن يشعر بحضور فعال في الوسط الإجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه بل يشعر بالإغتراب حتى داخل وطنه ، ولا يستطيع من ثم أن يقدم لوطنه ما بوسعه من إبداع وأبتكار وتنمية مجموعة الأفكار ، فالحريات بكل ضماناتها تعد وبحق الأرض الصلبة لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات ، وعلى حد تعبير مونتسكيو ، فان الحرية هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات ، ومن أهم هذه الحريات بممارسة الشعائر الدينية بعدها المظهر الخارجي لحرية العقيدة أو الحرية الدينية ، فقد علمنا التاريخ أن العصر الذي أتيح فيه للأفراد أن يجتمع بعضهم مع بعض وأن يعبروا عن ذاتهم وشعائرهم هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية ، وحينما أنتصر الاستبداد والقهر وما تبعه من انتزاع لهذه الحرية تصدعت الحضارة وتلاها تصدع التقدم .

فممارسة الشعائر الدينية من أهم الحريات الأساسية واقواها أثراً في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن ، فلها عظيم الأثر في حياة الأفراد والشعوب ، ولذلك نجد الدساتير الديمقراطية تحرص ولو بشكل غير مباشر على تكريس تلك الحرية للإنسان ، وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الحرية ، وكفالة أكبر قدار منها فضلاً عن بقية الحقوق والحريات ، فأي نظام حكم لا يعد ديمقراطياً إلا إذا كفل للأفراد حداً أدنى من الحريات ، ومن ضمنها ممارسة الشعائر الدينية لترسيخها في نفوس الأفراد.

ثانياً : أهمية البحث :

تحتل حرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية بالغة لدى المجتمعات الإنسانية ، وهي أحد الحريات الذهنية ، وأن مصادرة الحق في ممارسة الشعائر الدينية أو عدم رعايتها يجعل من صاحب المنع أو المحتكر أو منهجهما هو الخيار الوحيد المطروح أمام الناس ، وليس لهم أن يختاروا غيره ، فلكل قوم عقيدة معينة يؤمن بها ويتعبد عن طريق الشعائر الدينية النابعة من تلك العقيدة .

وقد نشأت هذه الأهمية لدى الناس بسبب شعورهم بالحاجة إلى الإرتباط بشيء خارج عن العالم الماي الملموس له القدرة المطلقة على فعل كل شيء ، و هو الطريق الوحيد لنيل السعادة في الحياة .

وتتجلى أهمية البحث أيضاً في تناول الضمان الدولي والوطني الحرية في غاية الأهمية تنبثق من حرية العقيدة ، وما تمثله هذه الأخيرة من مكانة محورية في حياة المجتمعات الإنسانية .

ثالثاً : إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول ضمان ممارسة الشعائر الدينية على النطاقين الدولي والداخلي ، فما هي حدود هذه الضمانة ، وماهي القيود الواردة عليها ، وهل أن النصوص القانونية أنصفت هذه الحرية بإقرارها ، وما هو الحال عليه في الواقع العملي المطبق من قبل سلطات الدولة على النحو المطلوب مراعاته في رعاية الحريات .

رابعاً : منهجية البحث

إعتمد البحث في التعرض للموضوع على منهجين يكمل أحدهما الآخر ، الأول هو المنهج التحليلي الذي يعتمد اسلوب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية والقيود القانونية الواردة عليها . أما المنهج الأخر هو المنهج المقارن بين النصوص سواء في توفير الضمانة لشعائر سواء أكانت دولية أم وطنية ومدى صيانة و حماية ممارسة الشعائر الدينية كونها أحد الحريات الواجب حمايتها .

خامساً : خطة البحث

قسم موضوع البحث على مبحثين ، إذ خصص المبحث الأول لمفهوم الشعائر الدينية وتناوله على مطلبين ، أفرد المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان ممارسة الشعائر الدينية . أما المبحث الثاني تطرق للقيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها وقسم على مطلبين ، يفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها.

المبحث الاول

مفهوم الثائر الدينية

حازت حرية العقيدة من الأهمية التي أوصلتها بان نصت عليها الدساتير ضمن نصوصها ولم يقتصر ذلك على الجانب النظري ، بل ضمنت الجانب العملي على اعتبار أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تعد ضمانة ممارسة حرية العقيدة . والبحث في الشعائر الدينية من المباحث المهمة جدا التي يظهر أثرها على حياة الأمم وضاع مستقبلها استلهاما من تاريخها وموازينها الحضاري والشرعية ليس على صعيد الأفراد بل على صعيد المجتمع والدولة ، واقامة الشعائر الدينية تعكس عمق ارتباط الناس بدينهم وتمسكهم بمبادئهم واستقلالهم في الفكر والثقافة بل والمواقف السياسية . ولأهمية الشعائر الدينية أهتم أهل الفكر ودعاة الإصلاح في كل أمة بالتمسك بميع المظاهر والشعائر التي تعكس مبادئها وافكارها . بناء على ما تقدم سيقسم هذا المبحث شي مطلبين ، يخصص المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان مدرسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول

التعريف بالشعائر الدينية

لقد بدء الأنسان ومنذ وجوده على الأرض بالتفاعل مع ما يحيط به من مظاهر و عوامل ساعيا من وراء ذلك إلى البقاء والاستقرار من جانب ، وإشباع حاجته الرئيسية بامان من جانب اخر . وقد كان لهذا التفاعل آثارا وملامح تراكمت عبر الحقب الزمنية التي مرت بها الانسانية بأجيالها المختلفة ، ولا يخفى علينا القول أن الدين كان من أبرز العوامل واكثرها تأثيرا على جوانب الحياة ومفاصلها ، الأمر الذي جعله محوراً وإطارا للحياة فجاءت بداية الالتزام بالأحكام والتقيد بها مرتبطا إلى حد كبير بعمق الالتزام الديني للأفراد ، وعلى هذا الأساس ظهرت أهمية الشعائر الدينية وخطورة المساس بها . فالأمة التي لا تلتزم بدينها تهزمها الأمم الأقوى منها في ذلك ، والية التي لا تعظم شعائرها تفتح أبوابها للفكر الغريب والثقافة الأجنبية عن روحها وأصالتها بما يفقدها شخصيتها ويجعلها فريسة للطامعين . عليه سيقسم هذا المطلب على فرعين ، يتناول الأول تعريف الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني لأنواع هذه الشعائر .

الفرع الأول

تعريف الشعائر الدينية

عرفت الشعائر الدينية بأنها " الخطوات أو الإجراءات التمهيدية التي تنطوي عادة على مراسم احتفالية وطقوس شعائرية ، وتنتهي بدخول المرء كعضو في جماعة وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، مثلما تتضمن تمتعه بامتيازات محددة وتشير إلى كونه قد أصبح عضواً كامل العضوية ز عضوا راشداً في الجماعة أو المتحد الاجتماعي " [1].

وممارسة الشعائر سواء في قالبها الفردي أو الإجتماعي تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها ، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قبل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي ، وإقامة دور العبادة الخاصة بها ، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية ، وعلى وجه الإجمال ، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الأنسان بأداء الطقوس الدينية و الصلوات وفروض العبادة ، وذلك دونما إخلال بالنظام العام أو من سن الآداب أو الأعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى السماوية المعترف بها[1].

وبالإمكان وصف ممارسي الشعائر الدينية بالجماعة الاجتماعية المنتظمة غير النظامية أو ما يمكن أن يدخل في إطار التكامل الاجتماعي ، وهي مشاركة تتم بين الأفراد وبعضهم ، وهي ليست منظمة بعضوية ، و غير محددة ببرنامج معين ، أو زي محدد ، بل تخضع لنمط العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين أفراد المجتمع [3] .

ولاشك أن ممارسة الشعائر الدينية أم مختلف في مضمونه ومعالمه بين أفراد المجتمع ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسة تتباين بين طائفة وأخرى و أيضاً بين ديانة و أخرى ومن مجتمع أنساني إلى آخر بحسب مقدرته وظروفه السياسية والاقتصادية والبيئية والداخلية ، وذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين الطوائف والديانات بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر [4].

دور سلطات الدولة في ممارسة الشعائر الدينية

بعد تطور التنظيم السياسي وتشكيل الدولة الحديثة تم الأخذ بالتقسيم الثلاثي السلطات الدولة في أغلب دول القائمة حاليا وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقد زادت مسؤوليات هذه السلطات خصوصاً مع اتساع المطالبات بالحقوق والحريات ومن ضمن هذه الحريات ممارسة

الشعائر الدينية ، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحقق هدف الديمقراطية وهو خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم وقد نص على هذا المبدأ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 إذ بينت المادة (47) منه " تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس إختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدا الفصل بين السلطات "

فبالنسب - لدور السلطة التشريعية فغالباً ما يشتمل التنظيم السياسي في الدول حديثاً على سلطة تتولى تشيع القوانين وهي السلطة التشريعية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها كالبرلمان أو مجلس النواب او الكونغرس أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجلس الوطني . . ويتمثل دور السلطة التشريعية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال دورين بارزين لها ينطلقان عن طريق الاختصاصات الدستورية لها وهما الاختصاص التشريعي والأختصاب الرقابي .

فبالنسبة للاختصاص التشريعي فغالباً تتولى هذه السلطة تشريع القوانين وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (61 / اولا) " يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية .

وبما أن السلطة التشريعية تمثل الشعب كنواب عنه لذا لابد من تشريع القوانين التي تخدم مصالحه ، وقد يشمل ذلك تشريع قانون خاص يتعلق بالشعائر الدينية عن طريق كفالتها واحترام ممارسته ، فضلا عن كفالة احترام الأماكن التي تقام وتمارس فيها .

ولا يقتصر هذا التشريع على ضمان ممارسة الشعائر بل يمكن توفير الدعم المالي لها عن طريق إدراج نصوص ضمن الموازنة العامة التي تعرض على هذه السلطة ؛ كون الموازنة العامة تمثل العصب الأساس لجميع مؤسسات الدولة ، ولاسيما أن هذه الشعائر هي من جانب أخر لها مردود مالي على الدولة كما هو الحال في العراق عن طريق السياحة الدينية وزيارة العتبات المقدسة واقامة الشعائر فيها خصوصاً أيام شهري محرم وصفر وزيارة الأربعين المليونية التي يشارك فيها مئات الآلاف من الزوار الأجانب فضلا عن العرب والعراقيين .

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية فهي تمارس على أداء السلطة التنفيذية - كما في العراق - عن طريق مساءلة رئيس

الجمهورية وإعفائه من منصبه ، ومن هنا فأن قيام رئيس الجمهورية بمخالفة أي من الأمور المتعلقة باختصاصه من ضمنها عدم التزامه بصيانة الحريات العامة والخاصة والتي تعد ممارسة الشعائر الدينية من إحدى مفردات هذه الحريات يسوغ ذلك إعفائه من قبل السلطة التشريعية ، وهذا الحال ينطبق على مجلس الوزراء ، ففي حالة قيام مجلس الوزراء باستخدام صلاحياته الدستورية في غير الموضع المناسب لها بشكل يؤدي إلى عدم القيام بمهامه بالشكل المطلوب في ضمان ممارسة الشعائر الدينية تثور عليه عندها رقابة السلطة التشريعية ، ومن صور هذه الرقابة توجيه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وصرح موضوع عام للمناقشة ، واستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء [5]

أما عن دور السلطة التنفيذية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية فقد تكون هذه السلطة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء - كما في النظام البرلماني - أو من رئيس الجمهورية والوزراء - كما في النظام الرئاسي - أما في العراق فقد بينت المادة (66) من الدستور بان السلطة التنفيذية الأتحادية تتكون من رئيس الجمهورية والوزراء.

وعن دور هذه السلطة في ضمان ممارسة الشعائر الدينية فتبرز من خلال الأختصاص الذي تمارسه ، فلها أختصاص تنفيذي غالباً ما يمارس من قبل مجلس الوزراء والوزراء [6] ، لذلك فأن ممارسة الشعائر الدينية تعد أحدى الأمور الداخلة ضمن السياسة العامة للدولة ومن ضمنها تخصيص نفقات لتغطية المصاريف التي تحتاجها ممارسة هذه الشعائر كما في المحافظات التي تتحمل النقل الأكبر من أجل أداء الزيارة الأربعينية في العراق وهي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف أما الوزارات فلها وكل حسب اختصاصها دور في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال القرارات المتخذة من قبلها كوزارة النقل والنفط و الأتصالات والداخلية والدفاع .

أما الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية فيتمثل في الغالب في صلاحية رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية[7] ، ومصادقة وأصدار القوانين فضلاً عن أقتراح مشروعات القوانين [8] ، فضلاً عن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات.

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التنفيذية فقد أوجد المشرع الدستوري نوعاً من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ نص في صلب الوثيقة الدستوري على وسيلة رقابية تستطيع أستخدامها في مقابل السلطة التشريعية ، في حالة خروجها عن المسار الدستوري لها ، وتتمثل هذه الوسيلة بحل مجلس النواب[9] ، إذ تستطيع السلطة التنفيذية في حالة خروج السلطة التشريعية عن مسارها الدستوري بتشريع قوانين تتعارض مع ممارسة الشعائر الدينية أو تقيد أو تحيد ممارستها كأصدار تشريع بمنع أقامة العزاء كما في العزاء الحسيني أستذكاراً لمصيبة أبي الأحرار الأمام الحسين (ع) أو من المشي للزيارة أو منع بناء الحسينيات و أي أمر أخر يعرقل ممارسة الشعائر أو قيام مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضيق من نطاق الحرية الدينية ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسيلة رقابية تمثل اي وسيلة رقابية تتمثل بحل مجلس النواب.

أما عن دور السلطة القضائية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية فللسلطة القضائية قضائي عن طريق تطبيق نصوص قانون العقوبات في حالة المساس بالشعائر والتي ينطية من الجنحة [11]- كما سيمر - أما بالنسبة لدور محكمة التحقيق فيتبين من خلال انه قضايا الجنح وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق و انها لا تقدم المحكمة الجنح بصورة موجزة [12]

وعن اختصاص الرقابي للسلطة القضائية فأن غالبية الدساتير في عالمنا المعاصر تنصل صراحة على كيفية صيانة وضمان احترام هذه الدساتير ومنع السلطات العامة من خرقها او تجاوزها أثناء ممارستها الصلاحيات الموكلة أليها ، وأن لم تنهج هذه الدساتير اتجاها واحدا في هذا المجال ، فمن جهة نجد أن بعض الدول تمنح هذه الصلاحية وبمقتضى نص الدستوري لهيئة سياسية [13] ، ومن جهة أخرى أثرت بعض الدول منح هذه الصلاحية لهيئة قضائية[14] ، ومنها العراق ، إذ أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا [15] .

وتعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها " هي الرقابة التي تجعل السلطة القضائية هي الجهة التي يناط بها الفصل في دستورية القوانين بحسبانها الجهة القوامة على تطبيق القوانين في حياد يبعدها عن الغرض ويجعلها أحرص ما تكون على مبدأ سيادة القانون [16] .

المطلب الثاني

الضمان الدولي والدستوري لممارسة الشعائر الدينية

يعيش الإنسان بوصفه مخلوقاً اجتماعيا بطبيعته بين جماعة من البشر ، ومن نشأته وتواجده في المجتمع تظهر له حقوق تحميها له الجماعة ، وعليه كذلك التزامات يلتزم بها أمام الجماعة ، ويخضع لقواعد تكفل الجماعة تنفيذها من خلال النصوص التشريعية ، وقد احتلت حقوق الأنسان منزلة كبيرة في القواعد التي نص عليها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما نصت عليه دساتير الدول ومنها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، ولما تقدم سيقسم هذا المطلب على فرعين ، يفرد الأول للضمان الدولي للشعائر الدينية فيما يخصص الثاني للضمان الدستوري لهذه الشعائر .

الفرع الأول

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها العصري السائد حالياً خصوصاً بعد صيانة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان [17] ومن خلال الأمم المتحدة إذ أكدت الديباجة الخاصة بهذا الاعلان على مدى الحرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وان تناسي تلك الحقوق وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الأنساني وقد نصت المادة السابعة من الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرق ، ولهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

ونصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن لكل شخص الحق في الإعراب عن الدين الذي يعتنقه وهذا الإعراب يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة . ويتضمن نص هذه المادة منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الإعتقاد سواء بصفة فردية أو في جماعة ، وسواء أكان ذلك في السر أو في العلن ، وذلك بواسطة التعليم ومزاولة الطقوس والشعائر والمراسيم . وقد جاءت المادة التاسعة عشر من ذات الإعلان لتنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية

اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت

دون التقيد بالحدود الجغرافية ، وهذا يؤكد مدى حرص الإعلان في الدفاع عن حق الإنسان في التعبير واستقاء الأنبياء وإذاعتها واعتناق الأفكار.

أما العيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٨] فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أيضاً على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان قيداً متعلقاً بالنظام العام والآداب العامة ، ومن ثم لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إضهار دينه أو متقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية مما يثير حفيظة الأخرين ، وقد يؤدي إلى حدوث مشاحنات تضر بالمجتمع بأسره [19].

وبخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٠] فقد نصت المادة الثانية من الجزء الثاني على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الأقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية . كما تتعهد الأطراف في هذا العهد بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً ، أو الأصل القومي أو الأجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان [21] فقد نصت المادة الثالثة على الحق في الحرية الدينية والعبادة ، إذ نصت على أنه لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

وعن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي [٢٢] فقد نصت المادة الحادية عشر من الميثاق على حري ، التعبير والمعلومات ، فلكل شخص الحق في حرية التعبير ، وتشمل هذه

الحرية الحق في اعتناق الأراء ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود بين الدول وبعضها البعض . أما المادة الثانية والعشرين من الميثاق فقد نصت على ضرورة احترام الأختلاف الثقافي والديني واللغوي بين الاتحاد الأوربي بالنسبة الشعوب الأوربية سواء كانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية ، فالمبدأ هو احترام الأديان دون تفرقة ودون النظر لأي اختلافات كما أضاف الميثاق أن هذا الأختلاف لا يجب أن يكون سبباً في حدوث تنافر بين الشعوب ، فلكل جماعة ثقافتها المختلفة أو دينها أو لغتها.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان [22] فقد بينت المادة السابعة والعشرين على أنه للأفراد في الدول العربية مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما أن لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير الأخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

وبخصوص أعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد[24] فقد عرف بأنه أية تفرقة أو أستبعاد أو تقييد على أساس الدين أو العقيدة ، يستهدف أو يستتبع إبطال أو تعطيل الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة [25] . وقد يصل هذا الإعلان في المادة (6/1) على ضرورة مراعاة حرية ممارسة العبادة ، وعقد الإجتماعات الدينية لأي دين أو معتقد ، وإقامة أماكن ممارسة هذه الأديان مع عدم التمييز والمساواة بين كافة أفراد المجتمع داخل مختلف دول العالم.

كما أن أعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[26] نص في المادة الأولى على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون يمثل إهانة للكرامة الإنسانية ، ونصت المادة الثالثة من الإعلان على أنه تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين ، . .

وأخير ، أعلان مبادئ بشأن التسامح [٢٧] فقد استعرض الإتفاقيات الدولية والعهود التي أكدت على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكافة الإعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية . وقد شددت المنظمة على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع أحترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ،

بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق ، وفي مكافحة اللاتسامح [28]

الفرع الثاني

الضمان الدستوري لحرية ممارسة الشعائر الدينية

تتمتع كافة أحكام الدستور بأعلى درجات الإلزام القانوني في مواجهة السلطات العمة في الدولة ، و إزاء كل ما يصدر عنها من قواعد قانونية عادلة أو لائحية أو فردية ، بحيث لا يمكن أن ينطوي أي من تلك الأخيرة على حكم يخالف ما ورد بالنصوص الدستورية العليا من أحكام ، وهذا ما يدلق عليه سمو الدستور [29].

وبخصوص الدستور العراقي فقد نص في العديد من مواده على ضرورة احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، فهناك نصوص عامة وأخرى خاصة.

فالنصوص ص العامة منها نص المادة (٣٨ / أولاً) ، إذ نصت " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ".

وحرية التعبير كما عرفها بعض الفقه تعني " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها ، سواء كانت في الصحف ، أو المجلات ، أو الكلام المباشر ، كالخطب ، أو عن طريق الإذاعة ، أو التلفزيون ، أو السينما ، أو المسرح ، أو الإنترنت ، أو ما قد يستجد في هذا المجال " [30].

فيما عرفها أخر أن " حرية التعبير لا تشمل الكلام المحض فقط ، بل تظم أيضاً السلوك التعبيري ، كارتداء اشارة معينة كعلامة على الاحتجاج على أمر ما ، أو رفع العلم الأحمر كدليل على المعارضة السلمية والمنظمة ، والأفلام السينمائية ، والبرامج التي تبثها الإذاعة والتلزيون ، وغيرها » (٣١)

و من خلال التعاريف أعلاه وما نصت عليه الفقرة الأولى ومن المادة (٣٨) فان الحرية تجد لها حيزا آرسع في المجالات المختلفة ، كالسياسة ، والإجتماع ، والإقتصاد ، والتعليم ، والدين ، او غيرها لذا وبما أن الشعائر الدينية تمثل الجانب

العملي للحرية الدينية فهي تنضوي تحت عنوان عام يتمثل بحرية التعبير عن الرأي

كما أن الشعائر الدينية تنضوي ضمن الشرعية العامة التي يكرسها ويهدف إليها الدستور ، إذ نصت المادة (٢ / أولا / أ) منه على أن : " الإسلام دين الدولة الرسمي ، و هو مصدر أساس للتشريع :

أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ".

أما النفس العام الأخر فقد أوردته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من الدستور العراقي ، إذ نصت على أن " تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب : . . .

ثالثاً : حرية الإجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون " .

فحرية الإجتماع كما عرفت بأنها " أن يتمكن الأفراد من عقد الإجتماعات السلمية العامة والخاصة . في أي مكان ووقت ، للتعبير عن آرائهم بأية طريقة ، سواء أكانت بالخطب ، أم المناقشات ، أم عقد الندوات ، أم إلقاء المحاضرات ، أم المناظرات ، وغيرها من الوسائل ، او إستخلاص النتائج ، وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات ، مع مراعاة الحوابط التي يحددها القانون " (٣٢)

والمقصود بالإجتماع هنا الإجتماعات العامة لا الخاصة التي تتم في المساكن الفردية أو الصالات أو الأعات الخاصة فالأخيرة تعد نوعاً من الإنتفاع بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور (32)

وبما أن الإجتماع يعني إجتماع الأفراد في مكان للتعبير عن آرائهم بالوسائل المختلفة ، وفي جميع جوانب الحياة المختلفة ، وهذا أمر ينطبق على ممارسة الشعائر الدينية إذ أن الشعائر الدينية تمارس في أغلب الأحيان على شكل إجتماعات بين الأفراد في مكان ما للتعبير عن رأيهم ومعتقدهم الديني ومناقشة بعض الأمور المرتبطة بذلك .

أما النصوص الخاصة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية فقد نصت المادة (٢ ثاني) على ممارسة الشعائر الدينية إذ نصت " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين ، والإيزديين ، والصابئة المندائيين " .

كما أن المادة (١5) نصت على الحرية بصورة مطلقة إذ جاء فيه " لكل فرد الحق في الحياة او الأمن و الحرية " ، وتشمل هذه الحرية ممارسة الشعائر الدينية بوصفها الشق الظاهري لحرية العقيدة

كما نص الدستور في المادة (٣٧ / ثانياً) على أن " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني " . وهذا النص أشار إلى الإكراه الذي قد يتعرض له الفرد في مجال الدين سواء كان صادراً من قبل أشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة و يستتبع ذلك منعه من ممارسة شعائره الدينية .

وبما أن مسألة حماية وتأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية من إحدى الأمور الضرورية المتفرعة عن الحرية الدينية . ومن ثم فلا يمكن منح الحرية الدينية للأفراد " إن لم تتوفر الحماية لمقاماتهم و أماكنهم الدينية ، وفسح المجال أمامهم لممارسة شعائرهم الدينية فيها بحرية (34) ، وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي في المادة (١٠) منه بأن " العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر فيها بحرية " (٣5)

أما المادة (43 / أولاً / أ) فقد ضمت وكفلت ممارسة الشعائر الدينية بشكل واضح وصريح ومن ضمنها ممارسة الشعائر الحسينية إذ تعرضت الأخيرة إلى المنع والقمع طوال الفترات الماضية من قبل السلطات الحاكمة إذ نصت على ما يأتي " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ - ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية " .

وبناء على ما تقدم ، يلاحظ أن الدستور العراقي أولى اهتماماً بالغاً بممارسة الشعائر الدينية ، إذ خصص لم مواداً عدة بصورة مباشرة وغير مباشرة ، تارة تناولت حرية العقيدة ، وتارة أخرى تناولت الجانب العملي لها وهي ممارسة الشعائر الدينية .

المبحث الثاني

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها

إن التدين أمر فطري في النفس البشرية الإحساس الإنسان بان هناك قدرات عالية أكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون ، ومن ثم كان الشعور الديني غريزة نابعة داخل النفس البشرية ، ولما كانت المبادئ القانونية تمثل ضرورة إجتماعية للتوفيق بين الأنشطة المختلفة ورسم الحدود الها فلا شك أن مخالفة تلك القواعد تعرض الأفراد لتوقيع الجزاء عليهم من السلطة المختصة في الدولة وتكتسب بعض القواعد صفة خاصة وهي القواعد الأسرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بالمقابل قد يترتب على الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية المسؤولية بشقيها المدني والجزائي ؛ كون هذه الحرية أحد الحريات الإنسانية التي طالما دافع عنها المجتمع الإنساني وصولاً لنيلها وإقرارها من قبل الأنظمة القانونية عليه سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، بفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها

المطلب الأول

القيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية

أن ممارسة الشعائر الدينية بعدها أحد الحريات لا يعني أنها حريات مطلقة فحتى مع عدم ذكر قيدي النظام العام والآداب العامة ، فأن السير العادي للأمور يقتضي الالتزام بهما والمحافظة عليهما ؛ كونهما أصبحا من الأمور البديهية والتي لا تحتاج النص عليها إذ اعترفت بها معظم الدول إن لم تكن جميعها ، فقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه " تكفل الدولة ، بدا لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً : حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل . . .

ثالثاً : حرية الإجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون " .

لذا فأن ممارسة الشعائر الدينية كباقي الحريات الأخرى - تقيد بهذين القيدين لذا ولأجل بيانهما سيم إستعراض قيد النظام العام في الفرع الأول ، وقيد الآداب العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

النظام العام

يعرف النظام العام بأنه " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه " (٣6) .

كما ويعرف أيضاً بأن كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة إجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع ، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج ، أو مصلحة أقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي " (37) .

ويلاحظ على هذين التعريفين هناك أتساع في مضمون النظام العام ومضمونه المتغير الواسع المدى صعوبة وضع تعريف محدد وجامع ومانع له (٣٨) ، إذ أنه ليس هناك معيار ثابت الفكرة النظام العام ؛ لأنها فكرة تتأثر بقواعد الدين والأخلاق ونظام المجتمع والنظام المالي وأخيراً نظام الحكم وفلسفته ، فمن ضمن هذه القواعد والأنظمة قد يكون نظام عام في زمان معين أو بلد معين ولا يكون كذلك في زمان أخر أو بلد آخر(39) ، إذ تتميز فكرة النظام العام بأنه فكرة برئة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع لأخر ومن زمان لأخر ومن دولة الأخرى .

وفي هذا المجال فإن للقاضي دور إنشائي بارز ، ففي طريق فكرة النظام النظام العام يستطيع الناضي مواكبة التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والخلقي ، بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجديد بالحماية ، أو أخراج

عناصر أخرى لم تعد متصلة بالمصلحة العامة بشكل مباشر (40)

ويتميز النظام العام بجملة خصائص منها أنها قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها ؛ لأن النظام العام يشمل الأسس الخلقية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ، فالمصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، ولذلك وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه (41).

أما الخاصية الثانية فهي قواعد نسبية ومرنة ومتطورة يختلف مضمونها باختلاف المجتمع او الموضع الذي تطبق فيه سواء من حيث الزمان أو المكان . كما أنها ليس من صنع المشرع وحده وأن كان المشرع يلعب دوراً هاماً في التعبير عن النظام العام ، فهناك أدواراً للأعراف المحلية و التقاليد والقضاء في تكوين النظام العام (٤٢)

أما عناصر النظام العام فتتمثل بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وبإختصار فعلى الإدارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الأمن في الدولة كلها ومنه منع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل السرقة والسطو ، أو المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو حوادث الطبيعة كالفيضانات ، أو الناشئة عن الحيوانات ، وكذلك الإضطرابات الناجمة عن النشاط الجماعي للأفراد كالمظاهرات وكيفية تنظيمها (43)

أما الصحة العامة فيقصد بها المحافظة على صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بالأمراض أو إنتقال العدوى . فهي بشكل عام تعني إتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على صحة الإنسان (44) .

و العنصر الأخير هو السكينة العامة والتي يقصد بها " توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم ، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات " (45)

الفرع الثاني

الآداب العامة

يقصد بكرة الآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما امن الانحلال ، وكما تعرف بأنها مجموعة المبادى الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال افترة زمني . معينة ، وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام (46)

فالآداب العامة من المقاصد المهمة التي ركزت عليها الدول في تشريعاتها وأولتها أهتمام كبير فجاءت مقترنة بالنظام العام والأمن العام ومساوية لهما بالأهمية ، وعلى الرغم من أن اكتيرا من الآداب العامة والأخلاق ضمن العناصر المعنوية للنظام العام ، أي أنها جزء من النظام العام وليست مستقلة عنه ، وهذا ما تبنته النظريات الحديثة بشكل خاص عنه تعرضها لمفهوم النظام العام لكن أيراد مصطلح الأداب العامة بصورة متكررة معطوفاً على النظام العام يعطي انطباعاً باستقلاليتها عن النظام العام .

ومعيار الآداب العامة ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى تقديره الشخصي و عيار موضوعي ، حيث يؤخذ في تقييم التصرف بما اصطلح الناس على تقبله ، وبما ابجدون انقهم ملزمين بأنواعه من قواعد أخلاقة أساسية ولو لم يأمرهم القانون بذلك (47)

فقواعد الآداب العامة تشكل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة ، ولا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الإنحلال ، إذ عرفت بأنها " القاعدة الخلقية التي تبلغ من الأهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو في

مصلحة أساسية من مصالحها ، مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة (48).

أما في العراق فقد عالجت عدة قوانين هذا الأمر منها : قانون المطبوعات رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، وقانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون المطابع الأهلية رقم (5) السنة ١٩٩٩ ، وقانون الفرق المسرحية رقم (8) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

وفيما يخص ممارسة الشعائر الدينية فمن غير الممكن تصور أن تخل أو تنتهك هذه الشعائر الآداب العامة ، كونها نابعة عن الأديان سماوية وغير سماوية وهي المظهر الخارجي للعقيدة الدينية والتي في الغالب ما يدعوا للتسامح وحرية الطقوس وممارستها من قبل الجميع.

أما عن خصائص الآداب العامة فهي كما هو الحال في النظام العام تمتاز بأنها قواعد آمرة وتبعاً لذلك فانه يمتنع على الأفراد مخالفتها والإتفاق على عكسها بإرادتهم حتى لا يتصدع كيان الجماعة الاخلاقي (49).

كما أنها قواعد نسبية ومرنة ومتطورة تختلف باختلاف الجماعة ؛ لأ العبرة في مضمونها بما تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها في الزمان والمكان المحددين ، وهي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها (50).

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن التعدي على ممارسة الشعائر الدينية

و تتعد المسؤولية الناتجة عن الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى مسؤولية مدنية والتي تتحقق طالما كان هناك ضرر مادي حصل نتيجة التعدي على ممارسة هذه الشعائر ، وقد تتحقق هذه المسؤولية لمجرد الضرر الأدبي . فضلاً عن المسؤولية المدنية فقد جرم المشرع بقانون العقوبات بعض السلوك المؤثم الصادر عن ارادة جنائية فحدد له عقوبة ، ومن هنا فان السلوك الإجرامي سواء كان إيجابياً أو سلبياً يحرك

الدعوى الجزائية قبل الفاعل . وبناء على ماتقدم سيقسم هذا المطلب على فرعين ، يخصص الأول للمسؤولية المدنية ، فيما يتناول الثاني المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

يعرف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة الله فيما يتعلق بجسدهم أو ماله ، وبمعن أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الإعتبار (51).

والضرر أما أن يكون ضرراً مادياً أو ضررا معنويا ، فالضرر المادي هو ما يصيب الأموال والحقوق المالية أو الذمة المالية أو هو ما يصيب الشخص من خسارة كغصاب والإتلاف وما فاته من كسب " (52).

ولا يتصور الضرر المادي نتيجة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية إلا في حالة الإعتداء على الأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر فهي تمتاز بالحرمة والحماية القانونية وقد يتمثل الإعتداء بالتخريب والإتلاف والتشويه.

ويشترط بالضرر المادي الذي يوجب المطالبة بالتعويض أن يكون مباشراً وهذا ما جاءت به المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت " لمن لحقه ضرر مباشر . . . " . والضرر المباشر هو الأثر والنتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ (2) وهنا الضرر المادي بعد ناشئاً عن جريمة ، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة الصلة المباشرة بين الضرر المرفوع به الدعوى المدنية والجريمة محل الدعوى الجزائية وفي ذلك قضت بأنه " ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للحكم بالتعويضات المدنية في ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى الدعوى الجزائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة

التي تجري المحاكمة عليها ، لإنتفاء علة التابعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوي الجزائية . (54)

اما النوع الأخر من الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية هو الضرر المعنوي والذي للا يصيب الشخص في ماله ، وأنما يصيب مصلحة غير مالية ومن حالات الضرر الأدبي الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور وهذا ينطبق على الضرر الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بمعتقداته الدينية (55)

والضرر الأدبي في حالة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية بتمثل بالآلام التي تصيب - الشخص نتيجة المساس بمظاهر معتقداته الخارجية أو نتيجة تعرض الأماكن التي يمارس شعائره الدينية فيها للاعتداء . ومن التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر الأدبي ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية بان الضرر الأدبي الذي يلحق الأنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية يمنحه حق التعويض عنه " (56)

كما قضت محكمة استئناف مصر " يصلح الضرر الأدبي لأن يكون اساسا للحكم بالتعويض كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع (جنحة أو شبه جنحة) . . "(57)

اما محكمة التمييز الأتحادية فقد فقضت في أحد قراراتها " يستحق المصاب بحادث دهس تعويضاً أدبياً ولو لم تسبب الإصابة له عاهة مستديمة او عجزا دائما حتى ولو عاد إلى حالته الطبيعية لان الحكم بالتعويض الأدبي يكون بسبب حرمان المصاب من حريته ومن مباهج الحياة ومعاناته الآلام والمرارة جزاء رقوده خلال فترة المعالجة من الإصابة " (58)

ويتخذ الجزاء المدني التعدي على ممارسة الشعائر صورة التعويض و الذي يعرف بانه ١١ وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً والأكثر أن يكون مبلغ من النقد يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيء آخر غير النقد كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم " (59).

و طريقة التعويض أما أن تكون عن طريق محوه وإزالته وهذا هو التعويض العيني ولما كان غير مسكر في حالة التعدي على ممارسة الشعائي إذ لا يمكن تصوره لإستحالته فلا سبيل أمام المحكمة 74 أن تلجا إلى التعويض بمقابل والذي يكون نقدي أو غير نقدي ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٩) الفقرة (٢) .

الفرع الثاني

التعدي على الشعائر الدينية

يعد التعدي على الشعائر الدينية جريمة أساسية جرمتها العديد من القوانين فتجريم ذلك الفعل يعني توفير الحماية الجنائية لها ، ومنع كل صور المساس بها ، ومن ثم تقرير العقوبات الزاجرة على هذا التعدي ، ولقد نص على تجريمها المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) الفقرة ا (أولاً / ب) و المتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها (٢٠) وكذلك المادة (375) والتي أشارت بدورها إلى التشويش على إقامة المأتم والجنائز وتعطيلها بالعنف والتهديد(61) .

والتشريفات الجزائية عموما لم تعرف التشويش أو تعطيل إقامة الشعائر بل جعلته مساله موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كل حالة ، فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون ننسي بإحدث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة سواء صادرة مع أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الراجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة ، ومن قبيلة إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطيل أو الزمر (62).

و التشويش أيضاً هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب او الضجيج ما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس توافرها في إقامة الشعائر الدينية بخشع (63) .

ويمكن حصول التشويش بالعنف والتهديد ، ويبقى الشرط الأساسي الذي يجب أن يستوفيه هذا الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسة شعائرهم الدينية (64).

ولا يشترط في التشويش أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاداً عليه قانوناً ؛ ذلك أن المشرع يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل ، الا أن المشرع الفرنسي كان متذبذباً أزاء هذا المفهوم فمنهم من ذهب إلى عدم العقاب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر فعلا وتطبيقاً لذلك قد أدانت احدى المحاكم الفرنسية إيرا قدمت بعربتها في وسط جنازة فشطرتها إلى شطرين وترتب على ذلك قطع التراتيل البنية بصفة مؤقتة(65).

في حين ذهب البعض الآخر إلى العقاب على التشويش متى كان من شأن الأضطراب الذي دي إلى اعاقة اقامة الشعائر الدينية وليس بشرط أن يترتب عليه تعطيل تلك يحدثه أن الشعائر أو منعها فعلاً ، وتطبيقاً لهذا الرأي فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة شوشت على كاهن وهو يأخذ أعتراف أحد المصلين واضطرته إلى الأنجاه مع المعترف إلى مكان اخر(66).

أما القليل فيكون بحالتين ، الأولى بسلوك مادي بحت أو مادي ذي مضمون نفسي باني به شخص لينع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم وذلك باستخدام العنف أو التهديد ، وهو ضغط مويه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة ، ومن صوره الانهيال على المصلين ضرباً بالعصي ، أما الحالة الثانية فقد يكون تعطيل بالقول دون عنف أو بالتهديد فيسمى سلوك مادي ذو مضمون نفسي فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارسة شعائرهم ، ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي ، التهديد بإنذار المصلين باطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا(67).

ويؤكد البعض أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد بإستخدامها ، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر أخر

بخلاف التهديد باستخدام القوة ، والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره (68) .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تجريم التشويش والتعطيل معاً ليتجنب مثل هذا الخلاف ، فالتعطيل بدوره صورة مستقلة عن التشويش يتمثل عادة بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر فيها بحيث يؤدي إلى توقفها بصورة كلية أو مؤقتة ، لذا فقد يكون التعطيل مقترناً بالعنف والتهديد لتحقيق الغاية المقصودة وهي عرقلة الشعائر وإيقافها (69).

كما أن المشرع الجنائي قد جرم التعدي على أماكن إقامة الشعائر وعاقب عليها في حالة تخريب أو أتلاف أو تشويه أو تدنيس هذه الأماكن ، فالمشرع المصري نص على عقوبة الحبس دون أن يحدد حداً أعلى أو أدنى فنصت المادة (160) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس وتغرامة " (٧٠)

أما المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي فقد جزمت أفعال التعدي على أماكن إقامة الشعائر باهدها " يعاقب بالحبس مدة للاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار : ٣ من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية " . إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق مرتكب الفعل نتيجة المساس والتعدي على هذه الأماكن (٧١)

الخاتمة ابعد الإنتهاء من البحث في موضوع " ضما الشعائر الدينية في الميزان القانوني - دراسة مقارنة " توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها :

النتائج

١ - تبين من خلال البحث خلو التشريعات العقابية والقرارات القضائية من تعريف يحدد المقصود بمصطلح " الشعائر الدينية " ، ومنم تعرض له هو الجانب الفقهي فقط.

٢ على المستوى الدولي لاحظنا هناك مستوى الدولي لاحظنا هناك جهود دولية في تقرير الحماية الدولية لإقامة الشعائر ان

معظم الأتفاقيات الدولية نصت صراحة على هذه الحماية بخلاف حماية أماكن ان الشعائر بل كان ذلك ضمنا إلا أنها أباحت تنظيم استعمالها لتحقيق التوازن بين مارستها وحماية النظام العام وعدم الإعتداء على سواها من الحريات.

3- اتضح أن ممارسة الشعائر الدينية حقا طبيعياً ومصاناً لدى كل إنسان لا يجوز انتهاكها أو التنازل عنها فهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان تولد معه وتتواجد معه طوال حياته وتنتهي بوفاته ولكنها مقيدة بعدم الاعتداء على حريات الأخرين

4- جاءت العقوبات المنصوص عليها بالجرائم المتعلقة بالتعدي على ممارسة الشعائر الدينية اغير رادمة و غير متفقة مع الجرم المرتكب خصوصاً إذا ارتكبت في الأماكن المقدسة التي غالباً ما تمارس الشعائر الدينية فيها فأي مكان أطهر وأنقى من تلك الأماكن .

5 - إقرار القوانين بحرية فكر والمعتقد وحق التعبير عن هذا الحق بحرية عن طريق الشعائر الدينية وذلك لأن لكل مجتمع رموزاً وشعائر محترمة ومقدسة ، وله أساليب وطرق للتعبير عن و هذا الاحترام التقديس

6 – تتعلق مهام ومسؤولية الدولة بتعزيز وحماية ممارسة الشعائر الدينية من الانتهاكات - والإساءات ، وتشمل مهام الدولة إتخاذ الإجراءات الوقائية لتلافي حدوث هذه الأفعال مستقبلا.

٧ - تعد ظاهرة بالتعدي على الشعائر الدينية من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات والتي يترتب عليها توتر العلاقات الدولية والمصالح الإقليمية .

٨ - جرائم التعدي على ممارسة الشعائر الدينية تتطلب ركن العلانية الذي لاتقوم الجريمة ابدونه حتى أن بعض فقهاء القانون يعدون العلانية هي الركن المادي الأول في هذه الجرائم ، كما أنها تتطلب توافر القصد الجنائي .

٩ - الضحية في جرائم التعدي على الشعائر الدينية هو كل من لحقه ضرر من جراء إرتكاب العمل الإجرامي سواء كان ذلك

أثناء ممارسة الشعائر داخل دور العبادة والأماكن المقدسة أو خارجها.

١٠ - تواجه السياسة الجنائية المعاصرة أزمة إجرائية في مواجهة مخاطر التعدي على ممارسة الشعائر الدينية ويتمثل في قصور مبدأ عينية قانون العقوبات في ملاحظة مرتكبيها ، وكذلك قصور مبدأ عالمية القانون الجنائي كوسيلة لمواجهة مخاطر الفكر المتطرف.

11 - عدم وجود معيار قانون واضح للتمييز بين الحدود الداخلة ضمن ممارسة الشعائر الدينية وبين مايع خارجاً عنها بوصفه أخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة.

١٢ - أن الدولة مسؤولة عن تصرفات جميع هيئاتها ، ففي مجال العلاقات الدولية تواجه كل دولة غير با كوحدة مسؤولة عن تصرفات هيئاتها المختلفة ايا كانت علاقتها فيما بأنها ، أما الأعمال الصادرة من الأفراد فهي مسؤولة عن الأعمال الضارة الصادرة عنهم إذا ثبت

تقصيرها و اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ اليها في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها .

التوصيات

1- نوصي بتشديد العقوبات المتعلقة بالتعدي على الشعائر الدينية ورفعها إلى السجن بدلاً من الحبس خصوصاً إذا إرتكبت في الأماكن المقدسة كالعتبات المقدسة والمساجد والحسينيات وعد الفعل إرهابياً إذا تسبب بمقتل أشخاص أو تخريب أو تدمير أو أتلاف أو تدنيس لهذه الأماكن .

٢ - من الضروري وضع إطار تشريعي ملائم ينظم الفتاوى وخصوصاً في الإسلام مع فرض جزاءات مناسبة للفتوى بدون علم .

٣ - نطالب المجتمع الدولي و على الأقل الدول الإسلامية أن تمد وتطبق مبدأ عالمية القانون الجنائي على جميع صور التعدي على

ممارسة الشعائر الدينية باعتبار أن المساس بها لا يقل خطورة عن الجرائم التي تؤذي الضمير الإنساني ككل .

٤ - وضع معيار قانون يميز بين مايعد ممارسة الشعائر الدينية وبين مايعد أخلالا بحقوق الآخرين أو تعدياً عليهم ، حتى لا تؤدي ممارستها إلى الإعتداء على غيرها من الحقوق والحريات.

5 - تعد السياحة الدينية من أهم روافد الأقتصاد الوطني لذا نطالب وتحديدا في العراق بإنشاء وزارة أو على الأقل هيأة تتولى تنظيم ومتابعة ممارسة الشعائر الدينية اسوة بهيأة الحج والعمرة العراقية.

6 - تخصيص مبالغ مالية كافية وأن كانت كنسبة من الواردات المتحققة نتيجة دخول الزوار او الوقود الأجنبية لدعم المشاريع السياحية و العمرانية في العتبات المقدسة ، واظهارها بالمظهر اللائق لإستقطاب المزيد من السواح ، وتسهيل عملية ممارسة شعائرهم بكل حرية.

7 - حث الدول على المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تظم قواعدها حماية الحرية ممارسة الشعائر الدينية باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمايتها من الأفعال الماسة بها من خلال تنفيذ بنودها وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من يتعرض لتلك الحرية.

الهوامش

(1) د . عدنان أبو مصلح ، معجم علم الإجتماع ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ .

(٢) د . خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

(3) د . عبد الهادي الجوهري ، اصول علم الإجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية 56 . ، ٢٠٠٠ .

(4) د . مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٣ .

(5) المادة (61) من الدستور العراقي الدائم .

(6) المادتان (٧٨ و ٨٠) من الدستور العراقي النافذ .

(7) المادة (٧٢ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ .

(8) المادة (٨٠ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ .

(9) د. محمود طه البدوي ود . محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ط 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٣٥١ .

(10) يقصد بحق حل مجلس النواب " إنهاء مدة عمل البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته وفق احكام الدستور " د . رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، طا ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٢ .

(11) المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

(12) د . سليم ابراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط 1 ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

(13) ففي فرنسا نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري والذي كانت من احدى مهامه الرقابة على دستورية القوانين . للتفاصيل ينظر د . نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط 1 ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٧ .

(14) د . عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة

مقارنة - بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ٢٠٠4 ، ص 349.

(15) تتكون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة (٩٢ / ثانياً) من الدستور : " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طرق اختيارهم ، في عمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " .

(16) د . يحيى الجمل ، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩4 ، ص ٢٣٣

(17) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة في العاشر من كانون الأول عام 1948 .

(18) اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) الف (د ٢١) في (١٩) كانون الأول ١٩٩٩ ، وبدء النفاذ في (٢٣) آذار ١٩٧٩ .

(19) د . خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص 65 .

(20) اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) (د ٢١) المورخ في (١٩) كانون الأول ١٩٩٩ ، وبدء النقاذ في (٣) كانون الثاني : ١٩٧

(21) الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.

(22) بدء العمل به في كانون الأول ٢٠٠٠ ، وقد سبق ذلك ميثاق الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي صدر في روما في (4) تشرين الثاني ١٩٥٠ ، ونصت المادة التاسعة منه على حرية العقيدة وتغيير الدين وإقامة الشعائر . يراجع د . محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص 40 .

(23) اعتمد ر نشر بموجب قرار مجلس الجامعة العربية (5427) المؤرخ في (15) أيلول ١٩٩٧ .

(24) اعتمدت ، الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (55 / 36) في (٢5) تشرين الثاني 1981.

(25) د . محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان ، (مدخل تاريخي) ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٩٢) ص ٢59 وما بعدها .

(26) اعتمد نشر بموجب قرار الجمعية العامة (1904) (د - ١٨) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني ١٩63 .

(27) اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين باريس (16) تشرين الثاني لعام ١٩٩5

(28) د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص 104 .

(29) د . سليمان الطماوي ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٧ ، وما بعدها .

(30) د . عبد العالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الأول ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ .

(31)ANNIS G , DIMITRAKOPOULOS , Individual Rights and Liberties Under The U . S Constition , Ist Edition Martinus Nijhoff Publishers , BOSTON , 2007 , p , 526 .

(32) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠4 ، ص ٣٧ .

(٣٣) المادة (٢٣ / أولاً) من الدستور العراقي نصت " الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الإنتفاع بها واستغلالها ر التصرف بها في حدود القانون "

(34) احمد فاضل الصفار ، الحماية الدستور به نحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، بدون طبعة او سنة طبع ، ص ١٢4 .

(35) لدي الرجوع إلى قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠5 نجد أنه عرف العتبات المقدسة بأنها " العتبات المقدسة في العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء " . أما المقامات الدينية وهي " العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلي مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق " .

(36) د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص 4٧ .

(37) د . أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٧١ وما بعدها.

(38) د . عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١5٠ .

(39) حامد بشطفي ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، ط1 ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٧ .

(40) د . مند قدوري حسن ، القانون الإداري ، ط 1 ، مكتبة إثراء عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣5١ .

(41) د . محد قدوري حسن ، المصدر نفسه ، ص ٣5٨ .

(42) د . حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(43) د . سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ط 1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 500.

(44) د . أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، ط 3 ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص 285 .

(45) علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، ط 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٣ .

(46) د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢

(47) د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، 1984 ، ص 274 .

(48) نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

(49) د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(50) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

(51) د . حسين علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط 1 ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .

(52) هادي عزيز علي ، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية ، ج ١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص 215 .

(53) هادي عزيز علي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

(54) نقض جنائي جلسة ١٩٥٩ / ١٠ / ٢٩ المكتب الفني ١٠ ص ٨١٠ . أشار إليه د . عبد الحكم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ، ج ١ ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ١٨٩ .

(55) د . عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج 1 ، دار أحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٥٢ ، ص ٨٩ - ٨٩٠ .

(56) ديجون كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٨ اشار اليه د . حسين علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

(57) استئناف ان مصر ، ١٩٣١ / ١١ / ٢٩ محاماة ص١٢ ص 621 أشار اليه حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، طا ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩57 ، ص ١٩٢ .

(58) رقم الترار (1440 / مدنية أولى / ١٩٧١) في ١٩٨٠ / ٣ / ٢٠ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة (١١) . ١٩٨٠ ، ص ١٠٩.

(59) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٤ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة ، 1944 ، ص 314 .

(60) تقابلها المادة (١ / ١٩٠) من عقوبات مصري ، والمادة (1 / 475) عقوبات لبناني ، والمادة (٢٧٦) عقوبات أردني ، والمادة (٣ / ٢٠٩) عقوبات عماني ، والمادة (٢٩١) عقوبات سويسري ، والمادة (٢١٠) عقوبات بلغاري ، والمادة (167) عقوبات الماني .

(61) تقابلها المادة (٢ / ٢١٠) عقوبات عماني ، والمادة (٢٧٧) عقوبات أردني ، والمادة (478) عقوبات لبناني

(62) د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات - القسم الخاص - بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص 636 .

(63) د . محمد السعيد عبد الفتاح , الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص 58 .

(64) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص ٧43 .

(65) نقض فرنسي 1864 نقلا عن جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، المصدر نفسه ، ص . ٧43 .

(66) نقض فرنسي 4 ١٨٩ نقلا عن جندي عبد الملك ، المصدر نفسه ص ٧٤٢.

(67) د . ر يم بهنام ، قانون العقوبات - القسم الخاص - مصدر سابق ، ص٣٩ .

(68) المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة - التعليق على قانون العقوبات - المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣٢.

(69) د. عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص 96 .

(70) يقابلها المادة (160) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات الفلسطيني .

(71) للمزيد يراجع نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية الأماكن العيادة دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ وما بعدها